

Distr.: General
1 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البندان ٧٣ (ن) و ١٢١ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام والكامل: الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

١ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمدت اللجنة
الأولى مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، وكان معروضا عليها في الوثيقة
A/C.1/58/L.56، بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

٢ - بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من منطوق
مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:



(أ) تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك في نيويورك لمدة أسبوعين بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(ب) تقرر أيضا أن تنعقد دورة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأنه يمكن عقد دورة لاحقة إذا لزم الأمر؛

(ج) تقرر كذلك أن تعقد في عام ٢٠٠٥ الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، قصد النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(د) تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يجتمع في ثلاث دورات تستغرق كل منها أسبوعين، وذلك للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

(هـ) تقرر أيضا أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بغية تحديد مواعيد دوراته الموضوعية؛

(و) تطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل المفتوح باب العضوية بالمساعدة والخدمات التي قد تلزم لتنفيذ مهامه؛

(ز) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، ضمن الموارد المالية المتاحة وبلاستعانة بأي مساعدة أخرى توفرها الدول الأعضاء القادرة على ذلك، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول إلى الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن نتائج هذه المشاورات؛

(ح) تطلب كذلك إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم هذه التقارير؛

(ط) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ القرار.

ثانياً - علاقة الطلبات ببرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٣ - تتصل الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرنامج ٢، نزع السلاح، والبرنامج ٦، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، على نحو ما نقتتها الجمعية العامة^(١).

ثالثاً - الأنشطة التي من شأنها الاستجابة للطلبات

٤ - عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المنطوق مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، ستقدم إدارة شؤون نزع السلاح الخدمات الفنية اللازمة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة ولجنته التحضيرية.

٥ - وعملاً بالفقرة ٣ من المنطوق، ستقدم إدارة شؤون نزع السلاح الخدمات الفنية اللازمة للاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل قصد النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

٦ - وعملاً بالفقرات ٨ إلى ١٠ من المنطوق، ستؤدي إدارة شؤون نزع السلاح دور الأمانة الفنية للفريق العامل المفتوح باب العضوية، فتقدم المساعدة والخدمات، حسب الاقتضاء، لهذا الفريق قصد الاضطلاع بمهامه. ومن المتوخى أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته الموضوعية الأولى في عام ٢٠٠٤ ثم يعقد دورتين في عام ٢٠٠٥.

٧ - وعملاً بالفقرة ١١ من المنطوق، ستجتمع إدارة شؤون نزع السلاح آراء الدول في عام ٢٠٠٤ وتنظم جلسيتين غير رسميتين تقدم لهما الخدمات على التوالي في نيويورك وجنيف تستمر كل منهما يوماً واحداً، للتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني المعنية. وسيتم بالإضافة إلى ذلك تنظيم عدد من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية. ثم إن الإدارة ستقوم بإعداد تقرير الأمين العام عن نتائج المشاورات الواسعة النطاق، يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٨ - وعملاً بالفقرة ١٣ من المنطوق، ستواصل الإدارة تخصيص الموارد من الموظفين لتلقي وجمع وتعميم البيانات والمعلومات المقدمة من الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير

الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل. وهذا ما يتطلب أن يتم بصورة مستمرة مسك وتحديث ما يدرج في الحاسوب من بيانات بشأن المعلومات المقدمة.

٩ - وعملا بالفقرة ١٤ من المنطوق، سَتُعد الإدارة في عام ٢٠٠٤ تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار.

رابعا - التعديلات المطلوب إدخالها على برنامج العمل والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٠ - تنقح الفقرة السردية بشأن الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6 (Sect. 4)) بما يراعي أحكام مشروع القرار، وذلك، لتعديل النواتج المتوقعة أصلا فيما يتصل بمسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وسيقرر إدراج من عدم إدراج هذه الفقرة السردية لوصف برنامج العمل المدرج في إطار الباب ٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، رهنا بما ستقرره الجمعية العامة في هذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين. وفيما يلي هذه التعديلات المطلوب إدخالها:

الفقرة ٤-٣٣ (أ)

تحت عنوان "تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)"، تضاف الفقرتين الفرعيتين التاليتين:

"٤" الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ على الصعيد الوطني، والإقليمي، والعالمي؛

"٥" الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتفاوض على صك دولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والتبكير باقتفاء أثرها.

تحت عنوان "وثائق الهيئات التداولية"، يضاف ما يلي: "تقرير عن نتائج المشاورات الواسعة النطاق بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها"^(١).

الفقرة ٤-٣٣ (ب)

تحت عنوان "الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية)"، تضاف الفقرة الفرعية الجديدة '٨' التالية، وترقم الفقرة '٨' السابقة باعتبارها الفقرة '٩':

"٨" مشاورات واسعة النطاق مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا الميدان بشأن اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية)؛

خامسا - الاحتياجات الإضافية

ألف - خدمات المؤتمرات

١١ - احتياجات تكلفتها الإجمالية، ٢٧٠ ٧٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمة الاجتماع الثاني للدول، للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على الصعد الوطني، والإقليمي، والعالمي، المشار إليه في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. واحتياجات تكلفتها الإجمالية، ١ ٢٣٠ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمة اجتماعات الدورة التنظيمية والدورات الموضوعية الثلاث للفريق العامل المفتوح باب العضوية المشار إليها في الفقرات ٨ إلى ١٠ من منطوق مشروع القرار. واحتياجات تكلفتها الإجمالية، ٢٠ ٨٠٠ دولار لتغطية خدمة المشاورات الواسعة النطاق المتصلة بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار. وعليه، فإنه في حالة ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، فسيطلب ذلك تخصيص اعتماد إضافي قدره ١ ٥٢٢ ٣٠٠ دولار لتغطية تكاليف خدمات المؤتمرات.

باء - الاحتياجات من غير احتياجات خدمات المؤتمرات

١٢ - الموارد من الموظفين في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة هي مخصصة بكاملها للأنشطة المدرجة في ذلك الباب من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ومن المنتظر أيضا أن يضطلع، في عام ٢٠٠٥، بمعظم الأعمال المتصلة بتحضير وتنظيم الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة، الذي سيعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. كما أنه سيتعين على إدارة شؤون نزع السلاح القيام بالأعمال التحضيرية وتقديم الخدمات الفنية للاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر

في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وفضلا عن ذلك، من المتوقع أن تكون المفاوضات المتصلة بالصك الدولي المشار إليه في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار معقدة وتتطلب دعما فنيا هائلا من الإدارة. وبما أن الإدارة ستقوم بدور الأمانة الفنية للفريق العامل، سيتعين عليها القيام بأعمال التحضير والتنظيم وتقديم الخدمات للفريق. وعلى وجه الخصوص، سيتعين عليها تقديم الخبرة الفنية في معالجة القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها داخل الفريق وإعداد التقرير النهائي وغيره من الوثائق. ولهذا السبب، فإنه نتيجة للفقرات ٨ إلى ١٠ من منطوق مشروع القرار، ستحتاج الإدارة إلى موارد إضافية من المساعدة العامة المؤقتة تساوي ١٨ شهر عمل في الرتبة ف-٣ و ١٢ شهر عمل في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١٣ - وفيما يتصل بالمشاورات الواسعة النطاق المشار إليها في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، ينتظر أن تمول الاحتياجات ذات الصلة أساسا بواسطة الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٤ - وبناء على ذلك، فإن الاحتياجات الإضافية من غير احتياجات خدمات المؤتمرات تقدر بمبلغ ٣٧١ ٠٠٠ دولار موزعة كالتالي: ٢٤٥ ٢٠٠ دولار تحت الباب ٤، نزع السلاح؛ و ٦٩ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي؛ و ٤٧ ١٠٠ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مساو تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وفيما يلي تفاصيل هذه الاحتياجات:

المساعدة العامة المؤقتة

١٨ شهر عمل في الرتبة ف-٣ ١٨٩ ٥٠٠ دولار

١٢ شهر عمل في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ٦٤ ٧٠٠ دولار

٢٥٤ ٢٠٠ دولار

المجموع الفرعي

تكاليف الخدمات المشتركة

الاحتياجات المتصلة بوظيفة برتبة ف-٣ ووظيفة من فئة

الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ٦٩ ٧٠٠ دولار

٣٢٣ ٩٠٠ دولار

المجموع الفرعي

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين،

يقابلها مبلغ مساوٍ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية

من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ٤٧ ١٠٠ دولار

المجموع ٣٧١ ٠٠٠ دولار

١٥ - وتقدر الاحتياجات الإضافية لتنفيذ برنامج العمل المبين في الفقرتين ١٠ و ١٣ أعلاه بمبلغ ١ ٨٩٣ ٣٠٠ دولار.

جيم - احتياجات أخرى

١٦ - فيما يتعلق بالمؤتمر المشار إليه في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار، والذي سيعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، وكذلك لجنته التحضيرية، لا يمكن في هذه المرحلة تقدير الاحتياجات من خدمات المؤتمرات ومن غير هذه الخدمات. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار وصدر تكليف بعقد هذا المؤتمر والدورات اللاحقة، سترد الاحتياجات اللازمة من الموارد في سياق مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

سادس - إمكانية استيعاب التكاليف خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

١٧ - لم يدرج في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ أي اعتماد فيما يتصل بالأنشطة التي ستكون مطلوبة بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ من المنطوق. وفي هذه المرحلة، ليس من الممكن تحديد أنشطة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. ونتيجة لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية تحت الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٤، نزع السلاح، و ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

سابع - صندوق الطوارئ

١٨ - جدير بالذكر أن صندوقاً للطوارئ ينشأ كل فترة سنتين بموجب الإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي لم يرصد لها أي اعتماد في

الميزانية البرنامجية. وبموجب نفس هذا الإجراء، إذا تجاوزت النفقات المقترحة الإضافية الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، فلا يمكن تنفيذ هذه الأنشطة إلا بنقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا أو بتعديل الأنشطة القائمة. وإذا لم يتسن ذلك، يتعين ترحيل تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامنا - موجز

١٩ - بناء على ما تقدم، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، ستنشأ عن ذلك احتياجات إضافية بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تحت الأبواب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و ٤، نزع السلاح، و ٢٩ (دال)، مكتب خدمات الدعم المركزي، و ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ولم تُرصد تحت الأبواب السالفة الذكر من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات لتغطية هذه الاحتياجات الإضافية.

٢٠ - ونتيجة لذلك، ستدعو الحاجة إلى اعتماد إضافي قدرة ١ ٨٩٣ ٣٠٠ دولار علاوة على الموارد المقترحة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وذلك الاعتماد سيمثل خصومات تُحمّل على صندوق الطوارئ، وفي هذه الحالة، سيتطلب مخصصات بدولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين كالتالي:

الباب ٢	شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	١ ٥٢٢ ٣٠٠	دولار
الباب ٤	نزع السلاح	٢٥٤ ٢٠٠	دولار
الباب ٢٩ دال	مكتب خدمات الدعم المركزي	٦٩ ٧٠٠	دولار
الباب ٣٢	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (يقابلها مبلغ مساوٍ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)	٤٧ ١٠٠	دولار
المجموع		١ ٨٩٣ ٣٠٠	دولار

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/57/6/Rev.1).

المرفق

التقديرات الخاصة بدورات الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين والفريق العامل المفتوح باب العضوية، التي ستعقد في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥^(أ)
(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع التقديرات	المشاورات غير الرسمية	الفريق العامل المفتوح باب العضوية	الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين (٢٠٠٥)	
				(أ) تكاليف خدمات المؤتمرات
٥١٧٧٠٠	١١١٠٠,٠	٤٣٧٧٠٠,٠	٦٨٩٠٠,٠	خدمات الاجتماعات
٣١٢٢٠٠	-	٢٥٥٤٠٠,٠	٥٦٨٠٠,٠	وثائق ما قبل الدورة
٤٧٤٦٠٠	-	٤٠٦٧٠٠,٠	٦٧٩٠٠,٠	وثائق الدورة
١٦١١٠٠	٨٧٠٠,٠	٨٢٩٠٠,٠	٦٩٥٠٠,٠	وثائق ما بعد الدورة
٥٦٧٠٠	١٠٠٠,٠	٤٨١٠٠,٠	٧٦٠٠,٠	خدمات المؤتمرات الأخرى
١٥٢٢٣٠٠	٢٠٨٠٠,٠	١٢٣٠٨٠٠,٠	٢٧٠٧٠٠,٠	المجموع الفرعي (أ)
				(ب) التكاليف من غير خدمات المؤتمرات
١٨٩٥٠٠			١٨٩٥٠٠	١٨ شهر عمل من المساعدة العامة المؤقتة في الرتبة ف-٣ ^(ب)
٦٤٧٠٠			٦٤٧٠٠	١٢ شهر عمل من المساعدة المؤقتة العامة في فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ^(ب)
٦٩٧٠٠			٦٩٧٠٠	تكاليف الخدمات المشتركة فيما يتصل بوظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)
٣٢٣٩٠٠			٣٢٣٩٠٠	المجموع الفرعي (ب)
١٨٤٦٢٠٠				المجموع الصافي
٤٧١٠٠		٤٧١٠٠		(ج) الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
١٨٩٣٣٠٠				المجموع الكلي (إجمالي)

(أ) جميع الأرقام مقربة إلى أقرب ١٠٠ دولار.

(ب) سيضطلع شاغل الوظيفة أساساً بالأعمال المتصلة بتنظيم الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين والفريق العامل المفتوح باب العضوية وتقديم الخدمات لهما. قد يطلب إلى شاغل الوظيفة الاضطلاع بأعمال متصلة بالمشاورات المتعلقة بالسمسرة والأعمال التحضيرية للدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض.